

الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء في التشريع
الأردني

**The Conclusion of A Mediation Agreement before Appearing before
the Judicial Authorities Under the Jordanian Legislations**

إعداد

د. محمد خليل يوسف أبوبكر

أستاذ مشارك

جامعة الزيتونة الأردنية

نائب عميد كلية الحقوق

رئيس قسم القانون

بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول

(العدالة البديلة كتدبير استثنائي للعمل القضائي)

2009 / 2018

ملخص

تعد التسوية الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء كوسيلة بديلة لحل المنازعات ومن أهم الوسائل التي لها دور، في حسم المنازعات، إذ أن هذا النوع من الوسائل موجودة في الواقع العملي ويمارس باستمرار، ولكن بصورة غير منظمة ولا تخضع إلى تشريع أو قانون، مما يخفض من اكتظاظ المحاكم بالقضايا، واللجوء إلى المحاكم، ويتميز بالسرعة وقلّة التكاليف والجهد، والوقت، وحسن العلاقات ما بين أطراف النزاع، إذ لم يتناول المشرع الأردني هذا النوع من الوساطة الاتفاقية بالتنظيم. سواء في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، أو أصول المحاكمات المدنية، ولا يوجد ما ينظم هذه الوسيلة أو الاستناد إلى تشريع ينظم هذا النوع من الحلول البديلة، سواء بتعريف الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء، وشروطه، والإثبات وحجية المصالحة، وطبيعة الاتفاق، وحجيته أمام المحاكم، والشرط وأهميته والدفع به أمام المحاكم، والطعن بأحكامه، وكل ذلك بحاجة إلى وجود نصوص قانونية في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني أو أصول المحاكمات / الأردنية، أو قانون خاص بذلك على غرار قانون التحكيم.

الكلمات الدالة: الوساطة الاتفاقية، الوساطة القضائية، اللجوء إلى القضاء، التحكيم، الصلح.

The Conclusion of A Mediation Agreement before Appearing before the Judicial Authorities Under the Jordanian Legislations:

Abstract

The settlement agreement is concluded before appearing before the judicial authorities in order to serve as an alternative mean for settling disputes. This mean is considered as one of the most important means for settling disputes. It is highly used by people. However, it is not used in an organized manner. Its use is not governed by any law nor legislation. Thus, it participates in reducing the number of people appearing before courts and the number of cases in courts. It doesn't require high costs, nor much time. It doesn't require much effort. It is characterized with settling disputes quickly. It improves the relationship between the disputed parties. The Jordanian legislator didn't enact legislations that regulate the settlement agreement which is one of types of mediation agreement. The mediation act for the settlement of civil disputes and the code of civil procedures do not include such legislations.

There isn't any law that regulates the issues related to the settlement agreement nor its type (i.e. mediation agreement). For example, the Jordanian legislator didn't address the meaning of the mediation agreement that is concluded before appearing before the judicial authorities. He didn't address its conditions, validity, significance nor nature. He didn't address its binding force nor its use as a proof before the courts. He didn't address the appeal filed against its provisions nor the binding force of the reconciliation. The Jordanian legislator must enact legislations that regulate all of the aforementioned issues. These legislations must be enacted in the mediation act for the settlement of civil disputes, the code of civil procedures or a separate law similar to the arbitration law.

Keywords: mediation agreement, judicial mediation, appearing before the judicial authorities, arbitration, reconciliation

المقدمة

الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء في التشريع الأردني

تعتبر الوسائل البديلة لتسوية النزاعات وخاصة الوساطة يمثل ملاذاً لحسم المنازعات، إذا ما أخفقت الوسائل الودية في الوصول إلى تسوية لحل النزاع، وبناء عليه أصبح من الضروري استيعاب فكرة الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء لحل النزاعات وتقريب وجهات النظر فيما بين أطراف النزاع قبل اللجوء إلى المحاكم، والتحكيم، إذ لم يتطرق المشرع الأردني إلى موضوع الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وحصراً الوساطة بنوعين وهما إدارة الوساطة والتي تشكل من قضاة البداية والصلح ويسمون (قضاة الوساطة) (ووسطاء خصوصيون) يتم اختيارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيادة والنزاهة. بعد أن يكون النزاع قد أحيل إلى المحكمة وبعد الاجتماع مع الخصوم أو وكلائهم وبناء على طلبهم إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع ودياً. وذلك من أجل حل النزاع ووضع شروط ومواعيد والنتائج المترتبة على عرض النزاع على الوساطة لحله ودياً.

إلا أن المشرع الأردني لم يتعرض في هذا القانون، أو قانون التحكيم، أو من خلال الصلح في القانون المدني الأردني إلى الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء.

ومن المبررات والإشكاليات التي دفعت الباحث للكتابة في هذا الموضوع هي:

1- إن المشرع الأردني لم يتطرق إلى الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء سواء في قانون أصول المحاكمات المدنية، وهل يعتبر هذا الاتفاق يشابه شرط التحكيم ويجوز الدفع به استناداً إلى المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية ورد الدعوى بناء عليه.

2- إن المشرع الأردني لم يعرف هذا النوع من الوساطة وشروطها والاتفاق عليها.

3- أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى هذا النوع من تسوية النزاعات من خلال قانون التحكيم، أو قانون أصول المحاكمات المدنية والقانون المدني في موضوع عقد الصلح.

4- إن المشرع الأردني حصر موضوع تسوية النزاعات عن طريق (إدارة الوساطة) (أو الوسطاء الخصوصيين) بعد اللجوء إلى المحكمة.

- 5- أن الغرف التجارية أو الصناعية أو التجارية لم يعرفوا ولم يجز أن عرضوا حل النزاع عن طريق الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء .
- 6- لا يوجد في الأردن أي مكاتب خاصة متخصصة في تسوية النزاعات تسمى بمكاتب الوساطة لحل النزاعات.
- 7- إن حل النزاعات عن طريق مكاتب متخصصة والاتفاق على شرط عرض النزاع قبل اللجوء إلى المحاكم إلى الوساطة لحل النزاع ودياً كطريق بديل عن الدعوى القضائية، يؤدي إلى سرعة حل النزاع بالطرق السلمية.
- 8- ما مدى إمكانية إحالة النزاعات إلى الوساطة الاتفاقية كوسيلة بديلة وإنشاء مكاتب خاصة ومتخصصة في حل هذه النزاعات ووضع تشريع خاص يضمن للأطراف حقوقهم.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- إعطاء أهمية للوساطة الاتفاقية وتسوية النزاعات عن طريق الوساطة.
- 2- التخفيف من تراكم الدعاوى المنظورة إلى المحاكم وحل النزاعات بالطرق السلمية.
- 3- التسريع في حل النزاعات سواء عن طريق الوساطة، أو القضاء .
- 4- توفير النفقات، والوقت، والجهد، أمام المحاكم.
- 5- نشر ثقافة حل النزاعات باللجوء إلى الوساطة والتحاور بين الخصوم مما ينعكس إيجابياً على أطراف النزاع والاستقرار في الاقتصاد والمعاملات، والعلاقات الاجتماعية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع:

- 1- في الاستفادة من تجارب الدول الأخرى من الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء، والمكاتب المتخصصة في هذا المجال، كالولايات المتحدة، والصين، واليابان، وفرنسا.
- 2- ثقة أفراد المجتمع بأنفسهم، وتنمية الاقتصاد، والمحافظة على العلاقات الاجتماعية، والتجارية.

3- التخفيف على المحاكم والنظام القضائي بصفة خاصة وأن لا يبقى المجتمع رهينة للنظام القضائي، في الإنجاز وبطء الإجراءات وصدور الأحكام وتنفيذها، وارتفاع نفقات التقاضي أمام المحاكم.

4- أن عرض النزاع على مكاتب متخصصة في الوساطة يسهل في إجراءات الفصل والوصول إلى حل للنزاع في أقل وقت. إذ لا تتوفر عادة هذه الإجراءات في النظم القضائية التقليدية المقيدة ببعض النصوص القانونية المعوقة للفصل السريع في النزاع.

5- أن سرية الوساطة وعدم نشر الأحكام المرتبطة بالطرفين تؤدي إلى المحافظة على أسرار الطرفين ومراكزهم المالية والاقتصادية والاختراعات وغيرها من الأسرار.

6- أن مرونة الوساطة في الإجراءات واختيار الوسطاء وكذلك الزمان والمكان يعطي أهمية لهذا النوع من الحلول البديلة لحل النزاعات.

7- أن مراكز الوساطة عادة ما تلجأ إلى تهيئة متخصصين في مجال النزاع المطروح عليهم، ولديهم الخبرة في المجالات القانونية، والفنية، والاقتصادية، وعلى مستوى من الكفاءة التعليمية، والقانونية، مما يحقق معه عدالة، وسرعة، وإقناع لطرفي النزاع.

منهج البحث:

اعتمد الباحث أسلوب البحث الوصفي التحليلي والمقارن ببعض القوانين والتشريعات التي أخذت بالوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء كوسيلة بديلة لحل النزاعات.

تقسيم البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين:

(المبحث الأول) تناول فيه الباحث: مفهوم الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء وتميزها عن غيرها من النظم الأخرى ومزاياها وخصائصها، وشروطها.

في مطلبين:، الأول: مفهوم الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء ومزاياها وخصائصها.

أما المطلب الثاني: تناول الباحث شروط الوساطة والوسيط والنتائج المترتبة على الوساطة.

أما المبحث الثاني: فقد تناول فيه الباحث إجراءات الوساطة في المطلب الأول.

أما المطلب الثاني: تناول الباحث النتائج المترتبة على الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء.

ثم النتائج والتوصيات.

والمراجع والفهرس.

المبحث الأول

مفهوم الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء وتميزها عن الوساطة القضائية

والتحكيم والصلح، وخصائصها، ومزاياها، وشروطها

للساطة الاتفاقية السابقة على الدعوى القضائية أو قبل اللجوء للقضاء أهمية في حل النزاعات ولم ينظم المشرع الأردني هذا النوع من الأنواع الوساطة بقانون أو نظام يتبع قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.

وتعرض الباحث في هذا المبحث مفهوم الوساطة السابقة على الدعوى القضائية أو قبل اللجوء إلى القضاء وتميزها عن الوساطة القضائية والتحكيم والصلح وخصائصها ومزاياها في (المطلب الأول) وشروط الوساطة الاتفاقية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء وتميزها عن الوساطة القضائية والتحكيم والصلح وخصائصها ومزاياها.

أولاً: مفهوم الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء وتميزها عن الوساطة القضائية والتحكيم والصلح:

إن حل النزاعات بين الفرقاء المتخاصمين لم يعد يسلك طريق حلها باللجوء إلى القضاء أو الطريق الأوحدها، بل أصبح هناك وسائل بديلة لحل هذه النزاعات بطرق أخرى، ومنها الوساطة والتحكيم، ولا بد من تميز هذه الوسائل، والوساطة، إذ أصبحت مرتكزاً يعتمد عليه القضاء في إحالة النزاع إلى وسطاء لحل النزاع بالطرق السلمية ضمن مجال القضاء. وضمن وضع قوانين تنظم هذا النوع من أنواع الوسائل البديلة، فوجد في التشريع الأردني وجود قوانين تنظم الوساطة وعلى سبيل المثال قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (13) لسنة 2006 وتعديلاته⁽¹⁾.

(1) قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (13) لسنة 2006 وتعديلاته.

وكذلك تلعب الوساطة الشرعية دوراً مهماً في قانون الأحوال الشخصية الأردني إذ نصت المادة 126/الفقرة (أ إلى ط) على إحالة النزاع في القضايا المتعلقة بالتفريق للشقاق والنزاع إلى محكمين للإصلاح بين الزوجين⁽¹⁾.

وكذلك المادة 114/فقرة ب التفريق للافتداء عند محاولة المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم نستطع أرسلت حكيمين لموالاتة مساعي الصلح بينهما⁽²⁾.

وتلعب أيضاً الوساطة دوراً مهماً في قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017 إذ أن المادة (7) / الفقرة (أ) تعطي للقاضي ابتداءً أن النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم أن يحيل الدعوى على وساطة أو ببذل الجهد في الصلح بين الخصوم⁽³⁾.

وكذلك قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته في المادة (120) التي نصت على "أن للوزير أن يعين مندوب توفيق أو أكثر من موظفي الوزارة للقيام بمهمة الوساطة في تسوية النزاعات العمالية الجماعية"⁽⁴⁾.

وتعددت تعريف الوساطة قانوناً ومفهومها وتعرف الوساطة قانوناً (العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسجيل إبرام الصلح لإنهاء النزاع نشأ، وقد ينشأ فيما بعد)⁽⁵⁾. من الفصل (327-56) من قانون التحكيم الوساطة الاتفاقية المغربي.

وتعرف أيضاً فقهاً (بأنها السعي لدى الأطراف المتنازعة عن طريق طرف يسمى "الوسيط" من أجل تسوية النزاع الناشب بينهما، والوصول إلى اتفاق تقبل به الأطراف المتنازعة، ويقتضي ذلك أن يقدم الوسيط اقتراحات وتوصيات تقبل بها الأطراف المتنازعة)⁽⁶⁾.

وكذلك "هي عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها"⁽¹⁾.

(1) قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010 المادة (126/أ-ط).

(2) قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010 المادة (114/فقرة ب).

(3) قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017 المادة (7/أ)

(4) قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 المادة (120).

(5) قانون رقم (5-8) التحكيم والوساطة والاتفاقية المغربي لسنة 2007 المواد (56-327)

(6) د. رأفت الدسوقي، التحكيم في قانون العمل المصري، دار نصر للطباعة، القاهرة، بلا طبعة، بلا سنة، ص

وتعرف الوساطة في أنها "هي وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، ويختارون خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له"⁽²⁾.

وتعرف أيضاً الوساطة على أنها "طريقة طوعية لتسوية المنازعات تنفذ أساليب منهجية، وتمكن من إجراء عملية اتصال بين الأطراف وتجميعها لغرض التفاوض والتوصل إلى تفاهم وإيجاد حل خاص بها، يجري الاضطلاع به بمساعدة محايد والشخص الثالث المستقل الذي لديه التدريب على الخبرة ذات الصلة"⁽³⁾.

من خلال التعريفات القانونية والفقهية السابقة فإن المقصود بالوساطة هي وسيلة أو طريقة تتم بين شخصين أو أكثر في نزاع يختارون شخص آخر بالاتفاق على حل النزاع فيما بينهما والوصول إلى حل مناسب يرضي طرفي النزاع، وذلك بإرادتهم. إذ أن المشرع الأردني لم يتطرق لتعريف الوساطة في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.

وتتميز الوساطة عن الصلح:

بأن الصلح يمكن التوصل إليه بين أطراف الخصومة دون وسيط وقد عرف القانون المدني الأردني في المادة (647) منه عقد الصلح بأنه "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي"⁽⁴⁾. وكذلك المادة (7) من قانون محاكم الصلح الأردني إذ نصت هذه المادة على أنه "إذا تبين للقاضي ابتداءً أن النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم أن يحيل الدعوى إلى الوساطة، أو أن يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم فإذا تم الصلح يجري إثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة"⁽⁵⁾.

(1) كارل. أ. سليكو، الوساطة في حل النزاعات - عندما يحتدم الصراع دليل عملي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1999، مترجم.

(2) د. عمر مشهور حديث الجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، المركز الأردني لتسوية النزاعات، 2004، ص 3.

(3) من قانون الوساطة التركي بشأن حل المنازعات المدنية المؤرخ في 22 يونيو في 23/يونيو 2013.

(4) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المادة 647.

(5) قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017 المادة (7).

ومن خلال تعريف ومفهوم الوساطة والصلح بين للباحث أن الوساطة تختلف عن الصلح فيما يلي:

- 1- إن الوساطة هي وسيلة لحل النزاع عن طريق طرف آخر للوصول للصلح بينما الصلح قد يتم بين الخصوم أنفسهم دون الوسيط.
- 2- إن الوساطة هي اتفاق اختياري بعيداً عن القضاء بينما الصلح واستناداً للقانون المدني الأردني وقانون محاكم الصلح فإن عقد يحسم به الطرفان النزاع الذي ثار بينهما فعلاً. أو يتوقعان به نزاعاً محتملاً ويتنازل بموجبه كل طرف عن بعض مطالبه.
- 3- أن الوساطة والصلح وسيلتين لبلوغ الهدف وهو الصلح.
- 4- وأن الوساطة غالباً تعتمد على الوسيط في موضوع النزاع ولا يوجد نزول عن الادعاءات.
- 5- أن الوساطة والصلح غير ملزمين لطرفي النزاع وأن الحل الذي ينتهي إليه الوسيط، ليس ملزم للطرفين إلا بقبولهم له.

أما ما يميز ما بين الوساطة والتحكيم:

يعرف التحكيم بأنه "هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"⁽¹⁾.

وهو أيضاً "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة، يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"⁽²⁾. والتحكيم هو "نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها"⁽³⁾.

وعرفته مجلة الأحكام العدلية "التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاها، لفصل خصومتها ودعواها"⁽⁴⁾.

واستناداً إلى ما تقدم فإن الوساطة تختلف عن التحكيم بما يلي:

(1) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط3، 1978، ص 15.

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط9، لسنة 1971، ص 795.

(3) د. أبوزيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الوفي، القاهرة، ط، بلا 1981، ص 19.

(4) مجلة الأحكام العدلية.

1- إن الحكم الصادر من هيئة التحكيم ملزماً بينما يعكس الوساطة فإنه قد لا يرضى أطراف الوساطة بالنتيجة التي يتوصل إليها الوسيط وغير ملزم للطرفين.

2- إن قرار المحكمين يعد سنداً تنفيذياً يمكن تنفيذه كأى قرار حكم ويمكن الطعن به بطرق الطعن القانونية. بينما وصول الوسيط إلى تسوية نزاع معين قد لا يلزم الطرفين وليس له أي صفة تنفيذية.

3- الاتفاق على شرط التحكيم يمنع المحكمة من سماع الدعوى وترد الدعوى إذا طعن أي من أطراف الدعوى بوجود شرط التحكيم استناداً للمادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽¹⁾. والمادة (12) من قانون التحكيم الأردني⁽²⁾.

4- إن اتفاق التحكيم اشترط المشرع الأردني أن يكون مكتوباً حتى يتم التمسك به تحت طائلة البطلان الفقرة أ/ من المادة 10 منه⁽³⁾.

5- هناك إجراءات نص عليها قانون التحكيم وهي تحديد موضوع النزاع والطعن بالحكم وبطلان إجراءات التحكيم، بينما الوساطة الاتفاقية لا يوجد إجراءات محددة للوصول إلى الصلح.

ثانياً: خصائص ومزايا الوساطة الاتفاقية

نظمت أحكام الوساطة بوجه عام بحسب القانون الذي تتناول أحكامه بالتنظيم من خلال نصوص قانونية، وذلك خلال قيام الدعوى القضائية اللجوء إلى القضاء، وعلى سبيل المثال قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون العمل الأردني، وكذلك نظم المشرع الأردني في قانون خاص بحيث أفرد المشرع قانون خاص للوساطة القضائية إلا أن الوساطة الاتفاقية السابقة للدعوى القضائية فإن المشرع الأردني لم يتناولها من خلال نصوص القوانين، ولم يفرد لها قانون خاص ينظمها بالرغم من أن كثير من الدول المتقدمة وضعت قوانين خاصة للوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء لحل النزاعات بالطرق السلمية بعيداً عن القضاء تحقيقاً لعدة مصالح تخص فيها الأفراد والمجتمع والقضاء والتخفيف عنه ومساندته، "وقد لجأت الولايات المتحدة

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م مادة (109).

(2) قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 مادة (12).

(3) قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، مادة (10) / فقرة أ).

الأمريكية إلى السماح بإنشاء معاهد وأكاديميات متخصصة لتدريب وسطاء متخصصين في حل النزاعات بالطرق السلمية⁽¹⁾.

والوساطة الاتفاقية تتم من خلال الوسيط المتفق عليه من قبل أطراف النزاع قبل اللجوء إلى القضاء.

وبناء على ما سبق فإن الوساطة الاتفاقية لها ميزات وخصائص على النحو الآتي:

أ. مزايا الوساطة الاتفاقية:

1- إن الوساطة الاتفاقية تضمن المحافظة على السرية التامة لموضوع النزاع وخاصة فيما يتعلق بخصوصية النزاع، متعلق بحقوق الملكية الفكرية، أو العلامات التجارية.

إذ أن المشرع الأردني وفي المادة (8) الفقرة (أ) اعتبرت إجراءات الوساطة سرية لا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت⁽²⁾.

2- الوساطة توفر لأطراف النزاع شخص أو أشخاص لديهم الخبرة في مجال النزاع المختلف عليه ويستطيع أطراف النزاع التأكد من خلال اختيارهم للوسيط بأنه متخصص في هذا المجال مما يحقق للأطراف الركون إلى أن قضيتهم في أيد أمينة وقادرة على حل النزاع والتوصل إلى الصلح.

3- تحقق الوساطة مكاسب مشتركة لكلا الطرفين وذلك من خلال المحافظة على العلاقات بين طرفي النزاع واستمرارية هذه العلاقات ومحدودية تكاليف الوساطة إذ أن اللجوء إلى المحاكم يكلف مبالغ ورسوم قدرها التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية لعام 2017 نسبة (31.2%) من قيمة الدعوى⁽³⁾.

كما تتصف الوساطة الاتفاقية بسرعة الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل الأطراف والوسيط، وحرية الأطراف في اختيار الوسيط، وتوفير ملتقى لأطراف النزاع قبل بدء

(1) د. محمد علي علقوك وآخرون، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية، مجلة رسالة الحقوق، بغداد، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2015، ص 198.

(2) قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (13) لسنة 2006 وتعديلاته المادة (1/8).

(3) التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابي العامة لسنة 2017 الصادر عن المجلس القضائي.

الوساطة وسرعة الإجراءات في الوساطة هي من المزايا إذ أن الوسيط لا يعتمد على إجراءات معينة كما هو أمام القضاء الذي قد تستغرق فيه النظر في القضايا لكثرتها واكتظاظ المحاكم مدة طويلة واتباع إجراءات محددة وتحديد مواعيد للجلسات وإصدار الأحكام وتنفيذها.

4- أن اللجوء للوساطة والإجراءات غالباً ما تكون مرنة من حيث عقد الاجتماعات وعدم تطبيق إجراءات معينة أو تحديد أوقات أو مكان محدد، إذ أن الوسيط يكون مرناً في تحديد الأوقات والمكان للاجتماع مما يسهل على أطراف النزاع السرعة في الوصول إلى صلح واتفق بينهما.

5- إن الوساطة عادة ما تكون نتيجتها مرضية لطرفي النزاع ولا يتحمل أي طرف من أطراف النزاع أي نوع من أنواع المخاطر، كما هو الحال عند اللجوء إلى القضاء، والذي ينعكس أثره سلبياً على علاقة الأطراف.

وأما خصائص الوساطة الاتفاقية:

إن من خصائص الوساطة الاتفاقية ما يلي:

1- أنها وسيلة خاصة لحسم النزاعات تعتمد على اتفاق الأطراف دون اللجوء إلى القضاء، وإقامة الدعوى.

2- الوساطة إدارة عملية مستقلة يمكن أن يقوم بها أشخاص متخصصون في مجالات معينة يتم اللجوء إليهم من قبل أطراف النزاع، ويمكن أن تكون مكاتب وشركات متخصصة في هذا الموضوع كما هو حالياً في الدول المتقدمة ولديها أشخاص متخصصون ومدربون في مجالات متعددة وخضعوا لدورات تدريبية متخصصة في هذا الشأن كما هو في الولايات المتحدة الأمريكية والصين واليابان.

3- توفر الوساطة مبدأ التخصص في حل النزاعات إذ أن هناك مراكز وشركات أصبحت غاياتها الوساطة في حل النزاعات متخصصة في مجالات متعددة وتضع كل إمكانياتها لحل النزاعات المستعصية وبطريقة فعالة وسريعة ونهائية مثل مركز (IDR) في إيطاليا⁽¹⁾، أو مركز باريس للوساطة والتحكيم الذي أنشأ عام 1995⁽¹⁾.

(1) من منشورات (IDE) الإيطالي.

4- توفير المساعدة من قبل الوسيط لأطراف النزاع وذلك من خلال فهم مواقف الأطراف، وإبداء الاقتراحات، ووجود حلول والوصول إلى تفاهات مناسبة وعادلة، مع مراعاة مصلحة الأطراف ورفع مستوى الثقة بينهم، وتقريب وجهات النظر.

المطلب الثاني: شروط الوساطة والوسيط

أولاً: شروط الوساطة:

يجب أن تتوافر في الوساطة الاتفاقية شروط وهذه الشروط كما جرى عليه التحكيم بوضع شروط نظم بها التحكيم جميع التشريعات والتي يمكن أن تكون شروطاً أيضاً للوساطة الاتفاقية - وشروط الوساطة الاتفاقية هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاع أو النزاعات التي قد تنشأ عن العقد.

وقد عرف المشرع المغربي في الفصل (59-327) عقد الوساطة بأنه "هو الاتفاق الذي يلزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط"⁽²⁾.

وعليه يمكن تقسيم شروط الوساطة الاتفاقية إلى قسمين:

أ. الشروط الشكلية:

يتعين أن يكون شرط الوساطة الاتفاقية أن يبرم كتابه سواء تم ذلك في العقد المبرم فيما بينهما أو عن طريق الرسائل المتبادلة أو بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال وذلك بناء على رغبة الأطراف ورغبتهم بذلك.

ب. الشروط الموضوعية:

- 1- ضرورة تحديد موضوع النزاع الذي سيتم عرضه على الوساطة.
- 2- تعيين الوسيط وشخصيته والثقة فيه.
- 3- إذا لم يتم اختيار الوسيط من ضمن الاتفاق أو عقد اتفاق الوساطة الاتفاقية يكون عن طريق تعيينه بأن يكون مختصاً بالنزاع موضوع الخلاف.

(¹) من منشورات مركز باريس للوساطة والتحكيم.

(²) قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي لسنة 2007 المواد (59-327).

4- أن يكون النزاع قابلاً للحل عن طريق الوسيط في الوساطة الاتفاقية، وفي كل ما يجوز الصلح فيه، ولا يجوز الوساطة فيما لا يجوز الصلح فيه، إذ أن كثير من القضايا تجوز فيها الوساطة لإمكانية الوصول إلى صلح فيها مثال ذلك (القضايا الاقتصادية، التجارية الاجتماعية، قضايا الأسرة، القضايا العمالية، قضايا الملكية الفكرية).

5- يشترط في عقد الوساطة الاتفاقية أن يتفق الطرفان على إلزامية الصلح الذي يصدر بالاتفاق ما بين الطرفين وأن يتم تصديقه من سلطة قضائية متخصصة ليكون قابلاً للتنفيذ.

6- تحديد قواعد إجراء الوساطة الاتفاقية قد يتفق عليها أطراف النزاع وتكون إلزامية لطرفيها، بحيث لا تكون هذه الإجراءات من ضمن الإجراءات التي تقع حصراً ضمن صلاحيات القضاء.

ثانياً: الشروط التي يجب أن تتوافر في الوسيط:

يشترط في الوسيط أن يكون متخصصاً في مجال عمله، لديه المعرفة والخبرة سواء القانونية، أو التجارية، أو الاجتماعية، وخبرة تتلاءم مع توسع مجالات التعامل والإحاطة بالأعراف والعادات، والعقود وكل حسب مجاله، وعليه هناك بعض الشروط الأخرى الضرورية التي يجب أن تتوافر بالوسيط وهي:

1- أخلاقيات الوسيط: وهو أن يتمتع الوسيط بأخلاق عالية وغير محكوم بجناية أو جنحة أو أي جريمة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب. ويكون لديه شهادة حسن سيرة وسلوك باستمرار تؤهله بأن يكون وسيطاً بين الأطراف حتى لا يتم الطعن بأهلية الوسيط، ونزاهته.

2- أن يكون متخصصاً: أي يملك المؤهلات العلمية التي تؤهله أن يكون وسيطاً متخصصاً في المجال الذي تم اختياره من أجل حل النزاع والذي طرح عليه، ويفضل أن يكون لديه شهادة متخصصة في العلوم القانونية، أو أنهى عمله كمحامي أو قاضي، إذا كان النزاع يتعلق بنواحي قانونية، أو كان متخصصاً في الاقتصاد أو التجارة وكان يعمل تاجراً أو فنياً إذا كانت لديه خبرة فنية في مجال النزاع.

3- أن يكون لديه المؤهلات الضرورية والخبرة التي تلزم عمل الوساطة: لا يكفي أن يكون الوسيط متخصصاً في مجال النزاع، بل يلزم في بعض النزاعات المطروحة على الوسيط أنت

يكون مؤهلاً في إدارة النزاع ولديه الخبرة في إدارة مثل هذا النوع من النزاعات، وعلى سبيل المثال نزاعات حقوق الملكية الفكرية، والتي تستلزم أن يكون الوسيط بالإضافة إلى تخصصه، أن يكون مؤهلاً وخبيراً في الملكية الفكرية لحل النزاعات الناشئة عن براءات الاختراع والعلامات التجارية، وحقوق المؤلف، والأصناف النباتية. والدوائر المتكاملة، إذ أن هذه المواضيع تحتاج إلى مؤهلات وخبرات ضرورية لحل النزاعات المطروحة عليه.

4- استقلالية الوسيط، يشترط في الوسيط أن يكون مستقلاً استقلالاً تاماً، أي إذا كان يعمل لحسابه الشخصي، فإنه يجب أن يستقل عن أي جهة، كان يعمل لديها سابقاً ولا يتأثر بها، ولا يكون لديه أي علاقة تربط أطراف النزاع سواء سابقاً أو لاحقاً، كمبدأ رد القاضي وتحمي القاضي وعدم صلاحيته لنظر النزاع، وأن لا تكون له مصلحة في هذا النزاع، أو قدم استشارة في موضوع النزاع.

وفي حالة أن الوسيط يعمل لدى شركة متخصصة في الوساطة أيضاً فإنه يجب أن يستقل في وساطته بعيداً عن مصالح الشركة التي يعمل لديها، لضمان حرية الوساطة والنزاهة والثقة، وأن يعمل بكل نزاهة وشفافية دون تأثير الشركة أو المركز أو الدولة، أو أي جهة قد يجد نفسه مضطراً للخروج عن حياديته في النزاع.

المبحث الثاني

إجراءات الوساطة والنتائج المترتبة عليها

المطلب الأول: إجراءات الوساطة:

هناك عدة إجراءات يجب اتخاذها عند البدء بالوساطة وهي:

- 1- لأطراف النزاع تحديد قواعد إجراءات الوساطة عند تحديد وتعيين وسيط شخصي، أو اللجوء إلى مركز للوساطة ثم الاتفاق بين الطرفين بموجب العقد عليه، للقيام بمهمة الوساطة في حالة نشوء نزاع فيما بينهما. وتحديد النزاع وموضوعة في حالة قبول الطرفين بإحالاته إلى الوسيط.
- 2- يتم إبلاغ الوسيط لأطراف النزاع للاجتماع بهما وتحديد موضوع النزاع وجمع المعلومات، وتحديد مواضع الاتفاق والاختلاف، وتحديد الأمور التي يجب البت فيها. وتجاوز للوسيط الانفراد بكل طرف على حده والتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم.
- 3- يقوم الوسيط باتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر، وتقييم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية. وغيرها من الإجراءات كونه متخصصاً ومؤهلاً ولديه خبرة في مجال النزاع وإبداء رأيه في موضوع النزاع في كل مرحلة من مراحل اللقاء مع الأطراف.
- 4- إجراء عرض للمسائل المتعلقة بالحقوق المبنية على القانون ومن ثم يقوم بالتوفيق بين الطرفين ومصالحة كل طرف من أطراف النزاع إذا كان الطرفين تربطهم مصالح تجارية، أو اقتصادية، أو اجتماعية. وربط هذه المصالح مع بعضها البعض بشكل متكامل يضمن استمرارية العلاقة والتعامل وبناء الثقة ما بين الطرفين وهذه الإجراءات تمر بمراحل متعددة قد تكون مشتركة، أو متفردة أو مغلقة، وبعد ذلك يقوم الوسيط بطرح الحلول المقترحة من خلال عرض مطالبة كل من الطرفين والعروض المقدمة من قبل كل طرف، قبل المرحلة الأخيرة. وكذلك يطرح الوسيط الخيارات من خلال النزاع المطروح عليه وتقييمها، للوصول إلى الاتفاق.

5- وضع مسودة الاتفاق النهائي: يتم وضع مسودة الاتفاق النهائي التي توصل إليها الوسيط والتي وافق عليها الأطراف ليقوم بصياغتها ومراجعتها، وعرضها على الأطراف للتوقيع عليها لتصبح حكماً قابلاً للتنفيذ.

لم يتعرض المشرع الأردني لموضوع إجراءات الوساطة الاتفاقية في قانون الوساطة التسوية النزاعات المدنية أو قانون العمل الأردني، أو قانون الأحوال الشخصية، لعدم معرفة المشرع الأردني بالوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء أو قبل إقامة الدعوى. إذ أصبح الآن من الضرورة وضع أو تضمين قانون الوساطة لتسوية النزاعات الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء إذ أن هناك كثير من تطبيقات الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء موجودة في الواقع العملي، وتمارس يومياً، ولكن بشكل غير منظم خاصة بين الصناعيين والتجار وغيرهم في القطاع الخاص، والوصول إلى حلول ترضي طرفي النزاع.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء

إن من الآثار المترتبة على الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء في حالة التوصل إلى صلح:

1- ضمان الفاعلية للاتفاق الذي يتوصل إليه أطراف النزاع إذ أن من أهم ما يتوصل إلى الوسيط هي النتيجة، وأن يكتسب هذا الصلح أو الاتفاق الصفة التنفيذية، ويكون قابلاً للتنفيذ، وهو الهدف النهائي من نظام الوساطة، والتي تترجم الحل النهائي للوساطة وحل النزاع فيما بين الأطراف.

وإن تسوية المنازعات عن طريق الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء للمحاكم تتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الصلح الذي توصل إليه أطراف النزاع، وفاعلية هذا الصلح. إذ لم يرد التشريع الأردني على إعطاء مثل هذه الأحكام الفعالية من خلال ضمان تنفيذه، أو حتى الاعتراف بهذا النوع من اتفاقيات المصالحة الناتجة عن الوساطة.

كذلك لم يرد في التشريع الأردني ما يعطي هذا الصلح حجية الأمر المقضي، أو يكون قابلاً للطعن فيه، أو سنداً قابلاً للتنفيذ، كما لم يرد في التشريع الأردني بأن وجود اتفاق أو شرط لعرض النزاع على الوساطة يمنع سماع الدعوى كدفع من دفع عدم القبول.

وعليه فإن وضع قانون أو نصوص قانونية خاصة بحل النزاع عن طريق الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء للمحاكم لا بد أن يضع نصوص تعطي فاعلية للصلح أو الاتفاق الذي يتوصل إليه أطراف النزاع في حالة نجاح الوساطة، وكذلك طبيعة الصلح الإلزامية الصادرة لإطرائه، وله قوة في التنفيذ، والاعتراف به.

أما في حالة فشل الوساطة فإن على الوسيط أن يتقدم لكلا الطرفين بتقرير عن فشل الوساطة ولا يجوز للوسيط تقديم أي بيانات أو إقرار أو ما تم به من إجراءات في تقريب وجهات النظر بين الطرفين والاعتداد بها أمام المحكمة، ولا يجوز تقديم التنازلات من أطراف النزاع خلال فترة الوساطة، كون إجراءات الوساطة سرية لا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت.

إن كثير من اتفاقيات الصلح التي تتم بين التجار، والصناع في المجتمع الأردني، تمارس واقعياً وعملياً وشبه يومياً على أرض الواقع ولها تطبيقات متعددة في القطاعات المذكورة. إلا أن هذه التطبيقات تكون غير منظمة، ويبقى انتشارها بين الفئات المذكورة لغايات حسن العلاقات ما بين أطراف النزاع والوسيط، وبالتالي فإنه من الضروري وجود تشريع يعزز ثقافة الوساطة كبديل لحل النزاعات للتخفيف على القضاء والمحاكم المكتظة أصلاً بالقضايا. والتخفيف من المصاريف القضائية ولسرعة الفصل في المنازعات إذ بلغ عدد القضايا المدورة والواردة إلى المحاكم الأردنية عام 2017 (447323) قضية⁽¹⁾.

أما كيفية تناول المشرع الأردني للوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء فإن من أهم الأحكام التي يجب أن ينظمها هذا التشريع:

1. اتفاق الوساطة الاتفاقية/ بموجب عقد/ بموجب شرط الوساطة/ أو بأي طريقة من وسائل الاتصال أو وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية.
2. اتفاق الأطراف على إحالة النزاع على الوساطة قبل اللجوء إلى المحاكم.
3. أن يكون هذا الاتفاق قبل اللجوء إلى المحاكم.

(1) التقرير السوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنقابة العام لعام 2017 الصادر عن المجلس القضائي الأردني.

4. الاتفاق على الوسيط، ومكانه/ والنزاع المطروح على الوسيط أو الذي سي طرح على الوسيط.
5. أن تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط الوساطة.
6. كتمان السر المهني، ولا يجوز الاحتجاج بما تم فيها من تنازلات أمام أي محكمة أو أي جهة.
7. يجوز أن تكون الوسيط شخصاً طبيعياً أو معنوياً.
8. تنظيم إنشاء مكاتب أو شركات متخصصة للوساطة.
9. طبيعة الصلح الذي يتوصل إليه أطراف النزاع، وتنفيذه وحجتيه.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

تعرض الباحث في هذا الموضوع إلى الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء في التشريع الأردني، إذ لا يوجد قانون خاص في التشريع الأردني يعالج الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء، سواء ضمن قوانين خاصة بالوساطة أو أصول المحاكمات المدنية، على غرار قانون التحكيم، أو قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية. ويصعب أحياناً الأخذ بهذا النوع من الوساطة، إذ أن تطبيقات الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء موجود في الواقع العملي ويمارس التجار والصناع وأرباب العمل هذا النوع من الوساطة الاتفاقية بشكل غير منظم وشبه يومياً، مستندين إلى عدم اللجوء إلى القضاء بسبب الوقت والجهد والسرعة وقلّة التكاليف وكثرة القضايا في المحاكم والرسوم التي يدفعونها، والمدة الزمنية التي تستغرقها نظر الدعوى أمام المحاكم والتنفيذ، وبذلك يحذون اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى المحاكم للوصول إلى صلح بينهم، من خلال تنازل كل طرف عن بعض من حقوقهم، مقابل هذا الصلح، ولم يتناول المشرع الأردني هذا النوع من أنواع الحلول البديلة لحل النزاعات دون اللجوء للقضاء، كما أنه لا يوجد للقرارات المصالحة التي تصدر عن الوسيط أي حجة في الإثبات ولا يوجد في التشريع الأردني، ما ينظم أعمال الوسيط سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصية معنوية، مكاتب أو شركات متخصصة في الوساطة.

وعليه فإن الباحث يوصي بما يلي:

1- تضمين نصوص قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية نصوصاً تنظم الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء وإضفاء صبغة قانونية عليها من حيث الاتفاق وشروطه وشروط الوسيط وترخيص مكاتب للوساطة، والاتفاق والصلح وأهميته أمام القضاء، وطبيعة الصلح الذي يتوصل إليه الوسيط.

2- إيجاد غرف متخصصة وتأهيل أشخاص مؤهلين متخصصين في كافة المجالات ليكونوا وسطاء في حل النزاعات، ولديهم القدرة الفنية والمهنية المتخصصة في مجال النزاع المطروح عليهم.

3- تعزيز ثقافة الوساطة في المجتمع، وعلى مستوى القطاع الصناعي والتجاري وكافة القطاعات الأخرى.

4- أن وجود تشريع في هذا النوع من أنواع الوسائل البديلة أو وضع قانون لتنظيم الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء للقضاء يؤدي إلى تشجيع الاستثمار، ويخفف عن المحاكم، واكتظاظ القضايا، ويحقق التنمية الاقتصادية، ويوفر فرص عمل في مجال العمل في الوساطة من خلال الشركات والمكاتب المتخصصة.

أمل أن تؤخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار.

المراجع

الكتب:

- 1- د. ابوالوفا. أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، دار المعارف بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط3، 1978.
- 2- د. أبوزيد، رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الوفي، القاهرة، ط، بلا 1981.
- 3- أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط9، لسنة 1971.
- 4- الدسوقي، رأفت، التحكيم في قانون العمل المصري، دار نصر للطباعة، القاهرة، بلا طبعة، بلا سنة.
- 5- عكاشة، خالد كمال، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة، عمان، ط1، 2014.
- 6- كارل. أ. سليكو، الوساطة في حل النزاعات - عندما يحتدم الصراع دليل عملي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1999، مترجم.
- 7- مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر.

البحوث القانونية:

- 1- الجازي، عمر مشهور حديثه، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، المركز الأردني لتسوية النزاعات، 2004.
- 2- عقلوك، محمد علي وآخرون، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية، مجلة رسالة الحقوق، بغداد، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2015.

القوانين:

- 1- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م مادة (109).
- 2- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (13) لسنة 2006 وتعديلاته.
- 3- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010.
- 4- قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017 .
- 5- قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.
- 6- قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي رقم (5-8) لسنة 2007.
- 7- قانون الوساطة التركي 23 يونيو 2013.
- 8- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

التقارير:

التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابي العامة لسنة 2017 الصادر عن المجلس القضائي.

منشورات:

- 1- من منشورات (IDE) الإيطالي.
- 2- من منشورات مركز باريس للوساطة والتحكيم.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
2	المقدمة
7	المبحث الأول: مفهوم الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء وتميزها عن الوساطة القضائية والتحكيم والصلح، وخصائصها، ومزاياها، وشروطها
7	المطلب الأول: مفهوم الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء وتميزها عن الوساطة القضائية والتحكيم والصلح وخصائصها ومزاياها.
14	المطلب الثاني: شروط الوساطة والوسيط
17	المبحث الثاني: إجراءات الوساطة والنتائج المترتبة عليها
17	المطلب الأول: إجراءات الوساطة
18	المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء
21	الخاتمة و النتائج والتوصيات
23	المراجع
24	الفهرس